

## كتاب الأم

باب غلول الصدقة .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : فرض  $\square$  D الصدقات وكان حبسها حراما ثم أكد تحريم حبسها فقال عز وعلا : { ولا يحسن الذين يخلون بما آتاهم  $\square$  من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم } الآية وقال تبارك وتعالى : { والذين يكتزون الذهب والفضة { إلى قوله { ما كنتم تكنزون } قال الشافعي : وسبيل  $\square$  و  $\square$  أعلم ما فرض من الصدقة أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة قال : أخبرنا جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين سمعا أبا وائل يخبر عن عبدا  $\square$  بن مسعود يقول : سمعت رسول  $\square$  A يقول : [ ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل له يوم القيامة شجاع أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه ] ثم قرأ علينا : { سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة } أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن عبدا  $\square$  بن دينار قال : سمعت عبد  $\square$  بن عمر وهو يسأل عن الكنز فقال : وهو المال الذي لا يؤدي منه الزكاة قال الشافعي : وهذا كما قال ابن عمر إن شاء  $\square$  تعالى لأنهم إنما عذبوا على منع الحق فإما على دفن أموالهم وحبسها فذلك غير محرم عليهم وكذلك إحرازها والدفن ضرب من الإحراز ولولا إباحة حبسها ما وجبت فيها الزكاة في حول لأنها لا تجب حتى تحبس حولا أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : : أخبرنا مالك عن عبدا  $\square$  بن دينار عن أبي هريرة أنه كان يقول : من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال : [ استعمل رسول  $\square$  A عبادة بن الصامت على صدقة فقال : اتق  $\square$  يا أبا الوليد لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج فقال يا رسول  $\square$  وإن ذا لكذا ؟ فقال رسول  $\square$  A : إي والذي نفسي بيده إلا من رحم  $\square$  تعالى فقال : والذي بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبدا ]